محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٢٢

رقم القرار :

# المملكة الاردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

# القـــرار

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**

**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي**

---

| المميز | المميز ضدهم |
|---|---|
| مساعد المحامي العام المدني بالاضافه لوظيفته | خلف احمد العدوان الاحمد بصفته الشخصيه وبصفته من ورثة المرحوم احمد العدوان<br>وكيله المحامي حربي النعيمات |

بتاريخ ٩٩/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٩٩/١١/١٠ بالقضيه رقم ٩٩/٨٨٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط بتاريخ ٩٩/٢/١٤ بالقضيه رقم ٩٨/٨٧ والقاضي ( بالزام المدعى عليهم برفع اشارة الحجز رقم ٥٠/١٩ تاريخ ٥٠/١١/٣ رقم ٥٢/١ تاريخ ٥٢/١/٩ عن قيد قطعة الارض رقم ٦١ حوض ١٢ جريش من اراضي سيحان لدى دائرة تسجيل السلط دون الحكم للمدعي بأية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه ) دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف او اتعاب محاماه .

**ويتلخص التمييز بسبب واحد ومفادة :-**

* اخطأت المحكمة بتأويل وتفسير وتطبيق نص المادة ١٣٧٠ من القانـــــــون المدني على وقائع الدعوى حيث انه لم يرد اية بينه من المميز ضده يثبـــت مـــــن خلالها للمحكمة بانقضاء مدة التقادم على الدين التي وضعت قطعة الارض موضـــوع الدعوى تأميناً له ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعـــاً وتضميـــن المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

**القـــــــــرار**

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان المدعـــي خلـــف احمد العدوان الاحمد بصفته الشخصيه وبصفته من ورثة المرحوم احمد العدوان تقـــدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليهم

١ – المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته

٢ – مدير دائرة تسجيل اراضي السلط بالاضافة لوظيفته ٠

وذلك للمطالبه برفع اشارة الحجز عن قيد القطعه رقم ٦١ من حوض رقـــم ١٢ من اراضي سيحان ٠

وقد اسس المدعي دعواه على سند من القول انه يملك حصصابقطعـــــة الارض رقم ٦١ من حوض جريشه رقم ١٢ هو وباقي ورثة المرحوم احمد العدوان ٠

وانه لدى مراجعة المدعي لدائرة الاراضي بالسلط فتبين له انه مثبت على قيـــد القطعه المذكوره حجزان الاول بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٣ رقم الحجز ٥٠/١٩ والحجـــز الثاني رقم ٥٢/١ تاريخ ١٩٥٢/١/١٩ وان الحجوزات المذكوره مثبته على حصـــص ورثة المرحوم احمد العدوان الاحمد ٠

وانه لدى مراجعة مأمور اجراء السلط تبين ان كافة القضايـــا التـــي حجـــزت الارض لصالحها متلفه ، وان المدعى عليهم ممتنعون عن رفع اشارة الحجـــز عـــن قطعة الارض مما استدعي اقامة هذه الدعوى ٠

نظرت محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى واستمعت الـــى ادلتهـــا وبيناتهـــا وتوصلت الى اصدار حكم برقم ٩٨/٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٤ قضت فيه بالزام المدعى عليهم برفع اشارة الحجـــز رقـــم ٥٠/١٩ تـــاريخ ٥٠/١١/٣ ورقـــم ٥٢/١ تـــاريخ ٥٢/١/١٩ عن قيد قطعة الارض رقم ٦١ حوض ١٢ جريش من اراضي سيحان لدى دائرة تسجيل اراضي السلط دون الحكم للمدعي باية رسوم او مصـــاريف او اتعـــاب محاماه ٠

لم يرض مساعد المحامي العام المدني المنتدب /مدعى عام السلط بهذا القـــرار فطعن به استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٩٩/٨٨٩ تـــاريخ ٩٩/١١/١٠ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المســـتأنف دون الحكـــم بـــأي رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه ٠

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن به تمييزاً للسبب الوارد في اللائحة المقدمه منه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ ٠

وفي الرد على سبب التمييز الوحيد ٠

نجد وكما هو ثابت من البينه المقدمه في الدعوى ان هناك اشارتي حجز مثبتتان على قيد القطعه رقم ٦١ من الحوض رقم ١٢ من اراضي سـيحان لصـالح مـأمور اجراء السلط ٠

الأولى تحمل الرقم ٥٠/١٩ تاريخ ١٩٥٠/١١/٣
الثانيه تحمل الرقم ٥٢/١ تاريخ ١٩٥٢/١/٩

وحيث ان الثابت من ملف الدعوى انه لم يعتر على اصل الكتب الموجهة مـن مأمور اجراء السلط الى مدير تسجيل اراضي السلط التي تم بموجبها وضع اشـارتي الحجز سواء لدى مأمور الاجراء او لدى مدير تسجيل اراضي السلط كما ان ملفـات القضايا الاجرائيه التي وردت ارقامها في اشارتي الحجز متلفه ٠

وحيث انه من الثابت من الصوره الفوتستاتيه لصحيفتين من صحائف سـجلات دائرة اجراء السلط للسنتين ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ ان المحكوم له في الدعوى الاجرائيه رقم ٥٠/١٩ هي ربى العالم البسطامي وان المحكوم عليه هو محمد الجلال الفواعـير وان الحكم قد نفذ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩ ٠

وان المحكوم له في الدعوى الاجرائيه ٥٢/١ هو محمد النمران وان المحكـوم عليه فيها هو عبد الرزاق الحاج ذيب وان الحكم قد نفذ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٣ ٠

وحيث ان الثابت من قيود وسجلات دائرة الاجراء ان مورث المدعي لم يكـن مديناً او محكوماً عليه في الدعويين الاجرائيتين سالفتي الذكر فيكون وضـع اشـارتي الحجز على قيد قطعة الارض رقم ٦١ حوض ١٢ العائده لمورث المدعي قد جاء على خلاف الواقع وليس له ما يدعمه من بينه وبالتالي فإن استمرار بقاء هاتين الاشـارتين على قيد قطعة الارض هذه ليس له سند من الواقع او القانون ويتوجب رفعهما عنها ٠

وحيث ان القرار المميز قد توصل الى ذات النتيجة مع اختلاف التعليل فيكـــون واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد عليه ٠

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

**قراراً صدر بتاريخ ١٦جمادى الاولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٦**

| | | |
|---|---|---|
| **عضو** | **عضو** | **القاضي المترئس** |
| **رئيس الديوان** | **عضو** | **عضو** |

دقق

م ض